

الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر

طالب الدكتوراه بلعربي علي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الدكتور بقنيش عثمان- أستاذ

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مقدمة

لقد تأخرت الجزائر كثيرا في مواكبة جيرانها و دول العالم من حيث تنظيم التجارة الإلكترونية لما لهاته الأخيرة من تسهيلات و سرعة في التنفيذ، و كلفة منخفضة بالمقارنة بالتعاملات التجارية التقليدية و شفافية أكثر بالنسبة للعمليات التجارية المختلفة و حتى الخدماتية و سرعة في تنفيذ العمولات.

وتزامنا و التطور التكنولوجي لوسائل الإتصالات الذي شهد انتشارا واسعا و استخداما مبسطا مما فتح المجال للعديد من الأشخاص الطبيعية و حتى المعنوية منها من التعامل بوسائل الاتصالات المختلفة لغرض التجارة في السلع و الخدمات تأثرا بالعديد من نظرائهم المتواجدة في دول تمتلك الجانب التكنولوجي المتفوق و الإطار القانوني المنظم في غياب إطار قانوني ينظم هاته التعاملات في بلادنا جراء الفراغ التشريعي الذي يختص بتنظيم العمليات التجارية بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة خاصة الأنترنت.

وأمام هذا الوضع كان لزاما على الحكومة التقدم بمشروع قانون ينظم العمليات التجارية الإلكترونية للسلع و الخدمات و ينهي هذا الفراغ و التعامل خارج القانون فكان مشروع هذا القانون محل البحث و الدراسة.

فهل سيكون هذا النص الإطار القانوني الملائم لتنظيم التجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات في الجزائر؟

إذن من خلال هذا البحث المتواضع سنحاول إيجاد أجوبة لهاته الإشكالية المطروحة. في الأخير أوضح أنني قد تناولت هذا النص بوصفه مشروع قانون لأنه لم يستوف كل الإجراءات لحد اللحظة ليكون قانونا لكن استوفى كل الإجراءات التي من شأنها أن تعدل في مواده و ذلك بعدما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20/02/2018.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: مفاهيم عامة

تمثل التجارة الإلكترونية أحد مجالات إستخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات الحديثة و التي ظهرت مفاهيمها و تطورت سبل دراستها و البحث فيها و تقييمها خلال السنوات القليلة الماضية و انتشار إستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العديد من مجالات الحياة قد ساهم في البحث عن إمكانية إستخدامها في مجال عالم الأعمال بصورة عامة و مجال الأعمال التجارية بصورة خاصة ، و هو ما يشير إلى ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية الذي يركز على ممارسة عمليات الترويج و الإعلان و البيع للسلع و الخدمات بإستخدام الوسائل الإلكترونية المتعددة، وقد تناولت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بوصفها توزيع السلع و الخدمات و تسويقها بالوسائل

الإلكترونية ، كما تناولت العديد من الأبحاث فكرة شمولية للتجارة الإلكترونية تتضمن عملية الإعلان و التعريف بالسلع و الخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات و إبرام العقود ثم الشراء و البيع لتلك السلع و الخدمات و من ثمة سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الإتصال المختلفة منها الأنترنت و غيرها من الشبكات التي تربط بين العميل و الشركة.¹

كما يعرفها عالم الاتصالات بأنها وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات الكمبيوترية أو عبر وسيلة تقنية ، و من وجهة نظر الاعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية و سريعة ، في حين أن الخدمات تعرف التجارة الإلكترونية بأنها أداة من أجل تلبية رغبات الشركات و المستهلكين و المدراء في خفض كلفة الخدمة و الرفع من كفاءتها و العمل على تسريع إيصال الخدمة.²

كما يطلق مصطلح التجارة الإلكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للبيانات و تعتمد التجارة الإلكترونية على تكنولوجيتين رئيسيتين هما :

تكنولوجيا الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات التي أفرزتا ضمن إندماجهما البنية التحتية الانترنت .

و أوجدت الأنترنت القاعدة الاقتصادية و الاجتماعية لنشر التجارة الإلكترونية ما بين صغار

¹ محمد عادل عبد العزيز ، التجارة الإلكترونية و الفكر المحاسبي ، ، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى 2005 ص 10.

² بسام نور ، التجارة الإلكترونية كيف ، متى وأين؟ ، الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت، طبعة 2003 ، ص 05.

ومتوسطي النشيطين في التجارة ، إذ لم تعد هذه الوسيلة مقتصرة على كبار الشركات والمؤسسات التجارية الضخمة.

تعرف أيضا التجارة الإلكترونية أنها هي السوق الإلكتروني الذي يتيح لجميع العاملين والمستفيدين في الحلقات الإنتاجية القدرة على التعامل الآني والفوري من خلال سوق مفتوح يشكل أرضية للإدارة المتكاملة للعلاقات البشرية العملية والمعلوماتية.

لكن يجب التفريق بين مفهومي التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية ، حيث نجد أن مجال الأعمال الإلكترونية هو مجال أوسع من التجارة الإلكترونية فيتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية كافة بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الأنترنت.

وتعرف الأعمال الإلكترونية أيضا على أنها استخدام المعلومات الإلكترونية لتحسين الأداء وتكوين القيمة ، و التمكين من علاقات جديدة بين منظمة الأعمال وزبائها ويمكن تعريفها أيضا بإستخدام شبكات الإتصالات الإلكترونية لتمكن المنظمات من إرسال المعلومات وتسلمها.

ويلاحظ أن نقل المعلومات يمكن أن يكون داخليا تماما خلافا للتجارة الإلكترونية التي تتجاوز حدود المنظمات عادة ، كما يلاحظ أن الأعمال الإلكترونية يمكن ألا تستخدم الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية العالمية ، و مثل هذه الأنظمة تمكن المنظمات من المراقبة والتقييم والإتصال بكلفة منخفضة من خلال إستخدام شبكات الحاسوب الداخلية.¹

¹ مصطفى يوسف كافي ، إدارة الأعمال الدولية ، شركة دارالأكاديميون للنشر والتوزيع ، طبعة 2017، ص429.

أصناف التجارة الإلكترونية: تتخذ التجارة الإلكترونية أنماط مختلفة منها:

- مؤسسة أعمال - مؤسسة أعمال : هذا النمط يتم بين مؤسسات الأعمال فيما بينها.

- مؤسسة أعمال - مستهلك : وهذا النمط يمثل البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي.

- مؤسسة أعمال - إدارة حكومية : وهذا النمط يكون بين الشركات و الهيئات الحكومية.

- مستهلك - إدارة حكومية : هذا النمط لم يبرز بعد ولكنه قد ينتشر مع إنتشار التعامل الإلكتروني و نمو كل من نمط الشركة إلى المستهلك و الشركة إلى الهيئة الحكومية.

و وفق هاته الأنماط تتولد تسع تطبيقات الإنترنت في النشطة التجارية و تبادل المعلومات وهي:

التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية بعضها ببعض (G2G) و يمكن ان تشمل هذه التعاملات تبادل المعلومات و التنسيق بين الأجهزة الحكومية ، و يمكن أن تشمل أعمالا ذات طابع تجاري كأن تؤجر هيئة الأوقاف أراض أو شقق لوزارة مثلا.

التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية و الشركات (G2B) حيث تستخدم الهيئات الحكومية الإنترنت في إرسال المعلومات إلى الشركات و إستقبالها منهم كالمعلومات الخاصة بالضرائب و الجمارك وغيرها.

التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية و المستهلكين (G2C) و ذلك لتبادل المعلومات الخاصة بحماية المستهلك مثلا أو لتقديم خدمات تعليمية أو ثقافية من الحكومة إلى المستهلكين أو لبيع الإحصاءات للباحثين.

التعاملات فيما بين الشركات و الأجهزة الحكومية (B2G) هذا النمط يغطي كل المعاملات بين الشركات و الهيئات الحكومية فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الإنترنت و يمكن للشركات أن تتبادل الردود معها إلكترونيا.

التعاملات فيما بين الشركات بعضها ببعض (B2B) و هذا النمط يتم بين مؤسسات الأعمال بعضها ببعض و ذلك لتقديم طلبات الشراء للموردين و العارضين و تسليم الفواتير و إتمام عمليات الدفع.

التعاملات فيما بين الشركات و المستهلكين (B2C) و هذا النمط من التجارة الإلكترونية يمثل البيع بالتجزئة في التبادل التجاري العادي.¹

التعاملات فيما بين المستهلك و الهيئات الحكومية (C2G) مثل قيام الأفراد بسداد الضرائب أو الرسوم ، سداد فواتير الهاتف و غيرها.

التعاملات فيما بين المستهلكين و الشركات (C2B) كالبحت عن أفضل المنتجات و المقارنة بين أسعار منتجات الشركات المختلفة.

التعاملات فيما بين المستهلكين أنفسهم (C2C) و من الأمثلة الشهيرة على ذلك إنشاء شركة EBAY.com مواقع يمكن للمستهلكين من خلالها تبادل عدد ضخم من السلع و الخدمات فيما بينهم مباشرة دون أي تدخل من الوسطاء.

¹ مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص432.

الوسيط الإلكتروني: إذا كانت التجارة الإلكترونية هي إنجاز الأعمال باستخدام وسيط إلكتروني صار من الشائع أن يكون هو الإنترنت، إن صفة الإلكترونية في التجارة الإلكترونية تشير إلى البنية الأساسية العالمية للحاسبات و تكنولوجيات الإتصال والشبكات التي يجري عن طريقها معادلة ونقل البيانات الرقمية ((WIPO)).

فكلمة الأنترنت ليست هي كلمة إنجليزية مكونة من مقطعين:

المقطع الأول هو Inter وهو إختصار لكلمة International بمعنى الدولية أو العالمية.

المقطع الثاني فهو Net وهو إختصار لكلمة Network بمعنى شبكة.

وتركيب المقطعين يكون المعنى الشبكة الدولية و يطلق عليه أيضا شبكة التشبيك أو شبكة الشبكات لأنها تربط معظم الشبكات ببعضها في العالم، بحيث تعتبر الأنترنت شبكة عالمية ضخمة تربط الحواسب الموزعة في جميع أنحاء العالم عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية أو أنظمة الاتصالات المتنوعة.¹

المطلب الثاني مفهوم التجارة الإلكترونية في مشروع القانون

أولا تقديم مشروع القانون

من الملفت للإنتباه لدى المتابعين أن مشروع القانون كان من تقديم وزيرة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة ممثلة للحكومة و ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني بيوم الثلاثاء 2017/12/05 و على وجه الخصوص أمام لجنة الشؤون الاقتصادية

و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط و تمت مناقشته بيوم الثلاثاء 2018/02/06 في جلسة عامة من طرف النواب و كانت التدخلات في حدود 70 تدخلا قدمت بعدها

¹ مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق ، ص 435.

06 تعديلات فقط تمت دراستها أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، وبتاريخ 2018/02/20 تمت المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني.

وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها أُحيل مشروع القانون على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة حيث تم تقديمه أمام هاتاه الأخيرة من طرف وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وذلك بتاريخ 2018/03/04.

غير أن الملاحظ من هذا كله هو أن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة هي صاحبة المشروع أي من إختصاص هاتاه الأخيرة فإذا كان مشروع القانون اعتبر نصاً تقنياً غلبت عليه المصطلحات التكنولوجية وكذا أحكام وقواعد متعلقة بالرقمنة فمن المنطق أن يحال على لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية طبقاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أما إذا كانت أحكام مواد مشروع القانون تخص التجارة وتطويرها في إطار التكنولوجيا والرقمنة فكان من المنطق أن تعرضه وزارة التجارة أما اللجنة المذكورة وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

فلقد خص النظام الداخلي في مواده إختصاصات لجانه وذكرت المادة 24: "تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي، وبمنظّم الأسعار والمنافسة والإنتاج، وبالمبادلات التجارية، وبالتمنية، وبالتخطيط، وبالصناعة والهيكلية، وبالطاقة والمناجم، وبالشراكة والاستثمار".

أما المادة 30: "تختص لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات، وبالاتصالات السلكية واللاسلكية."¹
مفهوم التجارة الإلكترونية في مشروع القانون.

لقد حملت المادة 5 من مشروع القانون عدة مفاهيم خصت بها للتجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني الطلبية المسبقة وإسم النطاق.

فعرفت التجارة الإلكترونية: النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإنترنت.

العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الذي بموجبه يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء او بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

¹ المادة 24 و المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الإشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الإتصال الإلكتروني.

الطلبية المسبقة: هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتج في المخزون.

إسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.¹

المبحث الثاني: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: نطاق و مجال تطبيق القانون

لقد حددت أحكام مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للخدمات و السلع مجال تطبيقه من حيث الأشخاص و من حيث النشاط.

أولا من حيث الأشخاص: لقد نصت المادة 02 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أنه يطبق القانون الجزائري إذا كان أحد اطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعا بالجنسية الجزائرية، و الملاحظ على هذه العبارة أنها عدلت في لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط بالمجلس الشعبي الوطني لأنها وردت في مشروع القانون لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

¹ المادة 05 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

والتكنولوجيات الرقمية عبارة " أن يكون جزائريا" وهنا تغيير للمعنى فالمقصود بأن يكون جزائريا هو تمتعه بالجنسية الجزائرية أصلا لكن العبارة المعدلة تعني مفهوم أنه ذا جنسية جزائرية ساء أصلية أو مكتسبة.

- أن يكون مقيما إقامة شرعية في الجزائر، ويقصد بهذا المفهوم الذي وضح جيدا المفهوم الذي سبقه وهو الأشخاص غير الجزائريين و لكن يقيمون إقامة شرعية في الجزائر.

- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري ويقصد به المؤسسات والشركات عمومية كانت أو خاصة.

- إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ بالجزائر

و يرى بعض الخبراء أن تطبيق هاته الفقرة صعب إن لم نقل مستحيل خاصة في مجال تطبيق العقوبات في حالة الإخلال بالعقد فبالرجوع إلى الفقرات السابقة لا يمكن تطبيق هذا القانون على الأشخاص غير حاملي الجنسية الجزائرية و غير مقيمين في الجزائر إقامة شرعية ، فإذا أبرم عقد بين شخص متمتع بالجنسية الجزائرية و مقيم بالجزائر و مورد من خارج الوطن و لا يحمل الجنسية الجزائرية و حضر للجزائر من أجل إبرام عقد ففي حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته لا يمكن للزبون الذي تضرر أن يتابعه قضائيا أمام القضاء الجزائري و هذا ينطبق أيضا على الأشخاص المعنوية أيضا.¹

ثانيا من حيث النشاط التجاري: لقد نصت المادة 3 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات أن التجارة الإلكترونية تمارس في إطار

¹ المادة 02 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

التشريع و التنظيم المعمول بهما في تنظيم التجارة التقليدية غير أنها منعت ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني في مجالات:

- المتاجرة بالمشروبات الكحولية و التبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المتاجرة في مجال لعب القمار و الرهان و اليانصيب.
- المتاجرة في مجال المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- المتاجرة في السلع المحظورة بموجب التشريع المعمول به.
- المتاجرة في مجال السلع و الخدمات التي تستوجب عقد رسمي، و هنا يلاحظ الغموض الذي قد يرافق هاته العبارة فقد يقصد العقد الرسمي العقد الورقي و يقصد بهذا المفهوم العقود التي تبرم على غير المنقولات كالعقارات مثلا مادام القانون الجزائري يشترط الرسمية في العقود تحت طائلة بطلانها.
- و نصت المادة 04 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات أيضا على المنع من النشاط عن طريق التجارة الإلكترونية في مجال المتاجرة بالعتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به و كذا في المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.¹

¹ المادة 03 ، 04 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ولقد نص مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات في شقه المتعلق بالأحكام الجزائية عن العقوبات المقررة بموجب المادة 36 و 37 منه في حالة مخالفة المادة 03 و 04 المذكورتين أعلاه.

حيث نصت المادة 36 على:

"دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج على 1.000.000 دج كل من يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتوجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون. يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر(01) و (06) ستة أشهر".¹

أما المادة 37 منه فنصت على:

دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 04 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني و الشطب من السجل التجاري".²

المطلب الثاني: المعاملات التجارية الإلكترونية.

أولا شروط ممارسة التجارة الإلكترونية: لقد نصت المادة 07 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات على شرطين أساسيين من أجل ممارسة هاته التجارة

وهما:

¹ المادة 36 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² المادة 37 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.

- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد dz.

و الملاحظ على هاته المادة من طرف بعض أهل الإختصاص أن الشرط المتعلق بإنشاء موقع إلكتروني و مستضاف في الجزائر و بامتداد dz. لا يشجع بل يعرقل نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر كون:

- إنشاء موقع إلكتروني مكلف وباهض الثمن و كذا صيانتته مكلفة من الناحية المادية

ولذلك اقترح بعض المختصين لو أن المادة سمحت بإستعمال وسائل التواصل الاجتماعي كصفحة فايسبوك مثلا (JUMIA).

إضافة إلى ذلك هناك بعض المواقع التي تنشط حاليا لكن بامتدادات (-com.net-org). و في هاته الحالة سيتم إنشاء مواقع أخرى باستعمال امتداد (dz). و هذا ما سيؤثر سلبا على نشاط أصحاب هاته المواقع حاليا و التي تشتغل لمدة سنوات ، صف إلى ذلك يجب أن يكون الموقع مستضاف في الجزائر، لكن أصحاب الإختصاص يؤكدون أن ما نسبته 90% من المواقع مستضافة في الخارج نظرا للخدمات المقدمة

و المتاحة لهم مقارنة بسوء التكفل بإستضافة المواقع الإلكترونية في الجزائر.

أما المادة 08 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات فقد أضافت شرطا آخر لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر و هو إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحت طائلة العقوبات المقررة

بموجب أحكام المادة 41 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات والتي نصت على "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته".¹

ثانياً العقد الإلكتروني: إن المعاملات التجارية الإلكترونية يجب أن تخضع لعقد إلكتروني يلتزم من خلاله طرفا العقد بتنفيذ إلتزاماتهما تجاه بعضهما البعض ولقد نصت المادة 12 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات على مميزات العقد الإلكتروني، بينما اشترطت المادة 09 من مشروع القانون نفسه أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية عرض تجاري إلكتروني وأن يوثق هذا العرض بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك. ويجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المعلومات التالية تحت طائلة إبطاله:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات.
- شروط و كفيات التسليم.
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- شروط فسخ العقد الإلكتروني.

¹ المادة 41 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

- شروط و كفيات إعادة المنتج.
 - شروط و كفيات الدفع.
 - كيفية معالجة الشكاوى.
 - شروط و كفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء.
 - الشروط و الكفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الإقتضاء.
 - الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 المنصوص عليه في هذا القانون.
 - مدة العقد حسب الحالة¹.
 - أسباب إبطال العقد الإلكتروني.
- العرض التجاري الإلكتروني: لقد أوجبت المادة 09 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات العرض التجاري الإلكتروني قبل أي معاملة تجارية إلكترونية و أن يوثق هذا العرض بموجب عقد إلكتروني، أما المادة 10 من مشروع القانون نفسه فقد نصت أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري وجوبا و بطريقة مرئية، مقروءة و مفهومة كما أوجبت أيضا أن يتضمن العرض الإلكتروني المعلومات التالية:
- رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية و الإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
 - رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

¹ المادة 12 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

- طبيعة، خصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كفاءات و مصاريف و آجال التسليم.
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- شروط الضمان التجاري و خدمات ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
- كفاءات و إجراءات الدفع.
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض عند الإقتضاء.
- شروط و آجال العدول عند الإقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد التسليم، سعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة و كفاءات إلغاء الطلبية المسبقة عند الإقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتج ، الإستبدال أو التعويض.

- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.¹
- الطلبية المسبقة : لقد ألزمت المادة 11 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات أن تمر طلبية منتج أو خدمة عبر ثلاث مراحل:
 - وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.
 - التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، السعر الإجمالي و الوحدوي الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
 - تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.
- كما أوجبت المادة السالفة الذكر أيضا أن يكون الإختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة، و ألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قبل المستهلك أية معطيات تهدف إلى توجيه إختياره.²
- أما المادة 14 فقد نصت على أنه لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتج في المخزون و بمجرد توفر المنتج تتحول الطلبية المسبقة إلى طلبية مؤكدة.¹

¹ المادة 10 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

² المادة 11 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

إن كلا من العرض الإلكتروني و الطلبية المسبقة يعتبران سببين من أسباب إبطال العقد طبقاً لأحكام المادة 13 من مشروع القانون، فضلاً على العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 38 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات في حالة مخالفة المادتين 10 و 11 السالف ذكرهما، إذ نصت المادة 38 " يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف إحدى الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من هذا القانون ، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر".²

أسباب فسخ العقد:

1/ فضلاً على ما يتم توثيقه في العقد من أسباب و إجراءات لفسخه فقد نصت أحكام مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات على أسباب تدخل في فسخ العقد من أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين فقد تضمنت المادة 14 من مشروع القانون أنه في حالة ما إذا كانت الطلبية المسبقة محل دفع و ذلك عند توفر المنتج في المخزون فإنها تتحول إلى طلبية مؤكدة، أما إذا لم يتوفر المنتج في المخزون حق للمستهلك أن يطلب من المورد الإلكتروني إرجاع الثمن المدفوع له مع احتفاظ المستهلك الإلكتروني بحقه في المطالبة بالتعويض.

أما المادة 17 من مشروع القانون فإنها أعطت الحق للمورد الإلكتروني بعد إبرام العقد مع المستهلك الإلكتروني إمكانية التحلل من تنفيذ إلتزاماته إذ أثبت أن سوء أو عدم تنفيذ العقد يعود إلى المستهلك أو إلى قوة القاهرة.

¹ المادة 14 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

² المادة 38 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

2/ الأجال: إن تحديد آجال التسليم الفعلي للسلعة أو الخدمة يتم تحديده وفقا للعقد المبرم بين الطرفين لكن نصت المادة 31 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أنه بعد الإشهار الإلكتروني الذي يقوم به المورد على موقعه الإلكتروني لسلعته أو خدمته فإنه وجب عليه إتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبة المستهلك الإلكتروني في غضون 24 ساعة من تسليم وصل إستلام عن طريق الإتصالات الإلكترونية للمستهلك بعد تقديم طلبه.

أما المادة 21 من مشروع القانون فقد نصت على حق المستهلك في إرجاع المنتج إلى المورد الإلكتروني في حالة إذا لم يحترم هذا الأخير آجال التسليم وذلك في أجل أربعة(04) أيام عمل تحسب إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي مع إحتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض، و في هذه الحالة (بعد إرجاع المنتج) وجب على المورد الإلكتروني إرجاع ثمن تكلفة المنتج للمستهلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إرجاع المنتج.

أما في حالة تسليم منتج معيبا أو غير مطابق للطلبية من المورد إلى المستهلك جاز بحكم المادة 22 من مشروع القانون، للمستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي مع الإشارة لسبب الرفض وتكون تكاليف إعادة السلعة على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني وبعد موافقة المستهلك بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتج المعيب أو إستبداله أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك في أجل

خمس عشرة (15) يوما من تاريخ إرجاع المنتج مع إحتفاظ المستهلك الإلكتروني في حقه بالمطالبة بالتعويض في حالة ما إذا لحق به ضرر.¹

الدفع في المعاملات الإلكترونية : لقد أجازت المادة 26 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات أن يكون الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، و عندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر.

أما المعاملات التجارية العابرة للحدود فإنها تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية حصريا و تراعى الأحكام المتعلقة بالمراقبة للتجارة الخارجية و الصرف في حالة تجاوز المعاملة التجارية سواء كانت سلعة أو خدمة بين المستهلك و المورد الإلكترونيين قيمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع المعمول به.²

خاتمة:

من خلال هذا البحث و الإثراء في أحكام مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع

و الخدمات فإن هذا الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية يعتبر خطوة في إتجاه حداثة

و تطوير التجارة في الجزائر باستعمال التكنولوجيات الحديثة و الرقمنة في المعاملات التجارية التي ستصبح أسرع و أقل كلفة و أكثر محافظة على الوقت و الجهد و أكثر إرساء

¹ المادة 22 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

² المواد 06 ، 26 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات.

للشفافية، لكنه رغم إيجابياته فإنه لم يرق إلى مستويات بلغتها تشريعات بعض الدول المجاورة و الدول الأجنبية في مجال المعاملات التجارية و المالية ، إلا أنه حسب رأينا سوف يصادف بعض الصعوبات في التنفيذ و التقيد بهذا القانون مما سيفرض مراجعته و تعديله مستقبلا ، كما نأمل أن يحقق حلولاً للذين ينشطون في هذا المجال حالياً أي خارج القانون و أن يكون عامل تحفيزاً لا عامل فرملة لهاته النشاطات.

قائمة المراجع

- محمد عادل عبد العزيز، التجارة الإلكترونية و الفكر المحاسبي، شركة الوسيط التجاري، الطبعة الأولى 2005.
- بسام نور، التجارة الإلكترونية كيف، متى و أين؟، الموسوعة العربية للكمبيوتر و الانترنت، طبعة 2003.
- مصطفى يوسف كافي، إدارة الأعمال الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، طبعة 2017.
- مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية في السلع و الخدمات.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.